

مسائل في صدقة الفطر د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

الحمد لله زكاة الفطر وهي صدقة الفطر اولا حكمها واجبة لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - 00:00:00

وزاد مسلم من رمضان على الناس وقد نقل الاجماع على وجوبها النووي وابن منذر وغيرهما ثانيا على من تجب تجب زكاة الفطر الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين - 00:00:23

لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين - 00:00:49

متفق عليه وروى ابو داود وابن ماجة وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين - 00:01:06

وحسنه النووي وقواه ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب عمن لا يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس - 00:01:27

بلحظة استحباب جمهور اهل العلم اخراج زكاة الفطر عن الجنين ومنهم الائمة الاربعة عليهم رحمة الله وقد نقل ابن منذر الاجماع على عدم وجوبها عن الجنين زكاة الفطر واجبة على المسلم نفسه - 00:01:51

وعن كل من تلزمه مؤنته ونفقته اذا فضل له يوم العيد وليلته صاع عن قوته وقوت عياله ولا يشترط ان يملك نصابا على القول الراجح كما ذكره شيخ الاسلام هذه رحمة الله - 00:02:14

واستحباب زكاة الفطر عن الجنين جاء فيها اثر عن الخليفة الراشد عثمان ابن عفان رضي الله عنه وارضاه وبعض اهل العلم يقول في صحته نظر ويصححه ابن حزم رحمه الله - 00:02:38

اما وقتها فهو قبل صلاة العيد ويجوز تقديمها على يوم العيد بيوم او يومين لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس - 00:02:59

الى الصلاة متفق عليه زاد البخاري وكانوا يعطون يعني الصحابة قبل الفطر بيوم او يومين وذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة. اعني صلاة العيد وان اخرها فهو اثم بذلك - 00:03:19

ويلزمه اخراجها وتكون قضاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات قال ابن القيم رحمه الله - 00:03:43

مقتضى قوله ومن اداها قبل الصلاة انه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد وانها تفوت بالفراغ من الصلاة وصوب هذا القول رحمه الله وقال قواه شيخنا ونصره يعني شيخ الاسلام عليهما رحمة الله - 00:04:03

اما الاصناف التي تخرج منها زكاة الفطر ما ذكر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط - 00:04:25

او صاعا من زبيب ولذلك اختار شيخ الاسلام رحمه الله يخرج من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهي رواية عن احمد وقول اكثر العلماء - 00:04:45

عن من يؤديها الرجل يخرجها المسلم عن نفسه وكل من يموله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد لحديث ابن عمر رضي الله

عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

بصدقة الفطر الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموتون ولو تبرع بها المسلم عن غيره من المسلمين فلا حرج بمعنى انه لو ادى زكاة

الفطر عن بعض اخوانه او بعض اخواته او بعض اقاربه - [00:05:29](#)

وان كانوا قادرين على اخراجها فلا حرج في ذلك مقدارها صاع من الطعام من التمر او الشعير او الاقط الزبيب او البر او غيرها مما

يدخر كالارز مثلا والذرة وغيرها من الاصناف التي تكون قوتا - [00:05:51](#)

لاهل البلد ومقدار الصاع بالوزن يساوي اثنين كيلو غرام ومئتين وخمسين جرام يعني اثنين كيلو وربع هذا هو مقدار الصاع وعلى هذا

الكيس الذي فيه عشر كيلات يساوي اربعة اصع - [00:06:16](#)

فيجزئ عن اربعة اشخاص في صدقة الفطر وهل يجوز اخراج قيمة زكاة الفطر من النقود بدلا من الطعام على قولين لاهل العلم ذهب

الجمهور من اهل العلم الى عدم جواز ذلك - [00:06:46](#)

مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعا من طعام ولم يأتي بحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه

امر باخراج قيمتها او اخراج ثمنها وذهب بعض اهل العلم - [00:07:07](#)

الى جواز ذلك وقالوا ان المقصود هو المصلحة للفقير والمساكين المحتاج فيعطى قيمتها وقد يكون انفع له والرأي الاظهر والارجح هو

عدم جواز دفع قيمتها بل لا بد من الطعام - [00:07:30](#)

ان تيسر وجوده لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بذلك وارشدتهم الى ذلك. والخير كل الخير اتباع النبي صلى الله عليه

وسلم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا - [00:07:52](#)

ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضللا مبينا والله اعلم - [00:08:12](#)